

قرارات

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٩

بإصدار النظام الداخلى لتقابة المهن الفنية التطبيقية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية ؛

وبناء على ما اقرته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بالنظام الداخلى لتقابة المهن الفنية التطبيقية المرفق بهذا القرار .

مادة ٢ - يقصد بعبارة قانون النقابة أياً وردت فى النظام الداخلى المرفق القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً فى ٢٢ شوال سنة ١٣٩٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٩)

مهندس : إبراهيم عبد الرحمن عطا الله

النظام الداخلى

لتقابة المهن الفنية التطبيقية

الباب الأول

التقيد بمجداول التقابة

مادة ١ - يجب أن تتضمن السجلات الواردة بالمادة (٤) من قانون التقابة البيانات الخاصة برقم التقيد، وتاريخه واسم الطالب ولقبه، وجديته، وتاريخ ميلاده، وتاريخ مزاولة المهنة، والمؤهلات الدراسى وتاريخ الحصول عليه، ونوع التخصص، ويجوز لمجلس النقابة إضافة أية بيانات لهذه السجلات .

مادة ٢ - يقدم طلب التقيد إلى الأمانة العامة على الاستمارة المعدة لهذا الغرض لمرضاها على الشعبة المختصة بالتقابة ويجب أن تتضمن الاستمارة المذكورة البيانات الخاصة باسم الطالب ولقبه وجديته وتاريخ وجهته ببلاده، وديانته ومؤهلته الدراسيه وتاريخ حصوله عليها ومهنته وتاريخ مزاولة لها، وجهة العمل، وعنوان السكن، والشعبة، والمجدول، وتاريخ تقديم الطلب، وتوقيع الطالب، واعتماد جهة العمل، وخاتم شعار الجمهورية أو جهة العمل، ورأى الشعبة، وقرار لجنة التقيد، واعتماد مجلس النقابة

مادة ٣ - يشترط فى طلب التقيد ما يلى :

أولاً - بالنسبة للعاملين بالحكومة أو القطاع العام :

(أ) أن يكون الطلب معتمداً من رئيس الجهة التى يعمل بها الطالب ومختوماً بخاتمها .

(ب) استيفاء استمارة بطاقة العضوية، مع إرفاق صورتين فوتوغرافيتين للطالب لاستخراج هذه البطاقة، مقابل مبلغ عشرين قرشاً .

(ج) تقديم الطالب إقراراً معتمداً من رئيس الجهة التى يعمل بها ومختوماً بخاتمها بقبول خصم رسم التقيد والاشتراك السنوى المقرر على أقساط شهرية من مرتبه .

ثانياً - بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص أو الأعمال الحرة :

(أ) استيفاء استمارة بطاقة العضوية مع بيان الأعمال التى يزاولها الطالب مع إرفاق صورتين فوتوغرافيتين للطالب لاستخراج هذه البطاقة مقابل مبلغ عشرين قرشاً .

(ب) الإيصال الدال على سداد رسم التقيد والاشتراك السنوى بالكامل أو تقديم حوالة بريدية القيمة .

(ج) المؤهل الدراسى الحاصل عليه الطالب أو مستخرج رسمى منه

(د) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها

(هـ) صحيفة الحالة الجنائية .

وفى جميع الأحوال يمكن سداد رسم التقيد والاشتراك السنوى بموجب إيصال من النقابة العامة أو حوالة بريدية باسم النقابة .

وتقوم الشعبة المختصة بدراسة طلبات التقيد وتقديم تقرير مفصل عن كل طلب إلى لجنة التقيد يتضمن الجواب الفنية التخصصية وماهية المؤهل والدرجة العلمية وتوصيات الشعبة فى شأن الطلب وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليها .

مادة ٤ - تقوم لجنة التقيد بفحص الطلبات الواردة إليها من الشعب خلال أربعة أسابيع من تاريخ ورودها، وهذه اللجنة أن تطلب - عند دراسة طلبات التقيد - آراء من الهيئات أو مستندات لازمة للتحقق من توافر الشروط المقررة سواء من طالب التقيد نفسه أو من أى جهة تراها .

مادة ٥ - يشترط لقبول طلبات حملة المؤهلات المعادلة للمؤهلات الواردة بالمادة (٣) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه، تقديم ما تحت هذا العنوان، طلب التقيد .

وتم انتخابات أعضاء مجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية وأعضاء الجمعية العمومية (المتمثلين الذين تنتخبهم الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية بالمحافظات وأماكن التجمع المنصوص عليهم في المادة (١٤) من قانون النقابة).

ويتم الاجتماع العادي للجمعية العمومية بالنقابة العامة بالقاهرة في النصف الثاني من شهر مارس من كل عام والجمعيات العمومية بالنقابات الفرعية بالأقاليم، في النصف الثاني من شهر فبراير من كل عام.

مادة ١٠ - يجوز للمعضو الترشيح لأكثر من مستوى نقابي وتقدم طلبات الترشيح باسم النقيب على الترتيب المعد لذلك، وتسلم هذه الطلبات خلال الموعد الذي يحدد طبقاً لائحة السابعة في ساعات العمل بالنقابة وفروعها إلى الأمانة العامة للنقابة بالقاهرة أو إلى النقابات الفرعية بالأقاليم بموجب إيصال.

ويعد سجل خاص يثبت فيه أسماء طالبي الترشيح، وتاريخ وساعة تقديم الطلب على أن يرفق بطلب الترشيح تأمين قدره عشرة جنيهات مصرية بالنسبة لمركز النقيب وخمسة جنيهات بالنسبة للمراكز النقابية الأخرى.

ولا يرد هذا التأمين للترشح إلا إذا حصل على نسبة ١٠٪ على الأقل من أصوات الناخبين في المستوى الذي تقدم إليه.

ويجب على النقابات الفرعية بالأقاليم موافاة النقابة العامة بالقاهرة بطلبات الترشيح أولاً بأول.

مادة ١١ - يكون تقديم طلب الترشيح من طالب الترشيح شخصياً أو عن طريق وكالة المتعمد مقابل إيصال، أو بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول في المواعيد المحددة ويجب أن يتضمن هذا الطلب البيانات الآتية:

- (أ) اسم المرشح (تلاتياً) واسم الشهرة إن وجد.
- (ب) رغب عضويته في الجدول العام.
- (ج) المركز النقابي الذي يطلب الترشيح له.
- (د) مدة قيده بالجدول العام.

ويكون تقديم طلبات الترشيح بالنسبة لمركز النقيب أو الأعضاء المكملين لمجلس النقابة أو أعضاء مجالس النقيب إلى النقابة العامة بالقاهرة، أما بالنسبة للترشيح لعضوية مجالس النقابات الفرعية أو لعضوية ممثل الجمعية العمومية للنقابة فيقدم إلى النقابة الفرعية التابع لها طالب الترشيح.

مادة ١٢ - تدون بطاقات الانتخاب أسماء المرشحين مرتبة حسب الحروف الأبجدية طبقاً للنموذج الذي يعده مجلس النقابة.

مادة ١٣ - تعد صناديق خشبية بأقفال تكفي لجميع خان الانتخاب، لوضع بطاقات الانتخاب بداخلها تمهيداً لعملية الفرز، مع تحمل الصناديق اللازمة لسلامة الصناديق.

١٠- يجب على من استوفى شروط القيد كإحصائي قني من الإحصائيين الفنيين المساعدين أن يتقدم بطلب القيد في جدول الإحصائيين الفنيين، وذلك على الاستمارة المعدة لهذا الغرض، ويرفق بهذا الطلب المستندات اللازمة والمؤيدة له.

وتسول الشعبة المختصة دراسة الطلب طبقاً لما هو مبين في المادة (٣) من هذا النظام. كما تقوم لجنة القيد بإصدار قرارها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها استوفياً لكافة مستنداته ومخاطب صاحب الشأن بقرار اللجنة طبقاً للأحكام عليها في المادة (٧) من لقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤. المشار إليه.

مادة ٧ - يجوز للمعضو أن يطلب قيده في أكثر من شعبة من شعب النقابة إذا توافرت لديه الخبرات الفنية المشترطة لذلك، على أن يختار شعبة واحدة وله حق الترشيح والانتخاب فيها.

ومجلس النقابة - بعد أخذ رأى مجلس الشعبة المختصة أن يقرر قيده العضو الذي يزاول مهنتها فعلاً، إذا كانت أعماله فيها كافية لذلك، بصرف النظر عن التخصص الذي كان عليه أثناء الدراسة.

مادة ٨ - يفتح ملف للطالب الذي يتقرر قبول عضويته يحمل رقم العضوية ويحتفظ فيه طلب القيد واستمارة وبطاقة العضوية وإحدى الصورتين الفوتوغرافيتين، وتلتصق الصورة الأخرى ببطاقة العضوية.

الباب الثاني

تنظيم النقابة

الفصل الأول

أجهزة النقابة وطريقة تشكيلها

مادة ٩ - يتم حصر المراكز الخالية بالجمعية العمومية للنقابة ومجلس النقابة ومجالس الشعب والنقابات الفرعية خلال النصف الأول من شهر ديسمبر من كل عام.

ويعلن مجلس النقابة في الأسبوع الأول من شهر يناير عن مواعيد فتح وقفل باب الترشيح ومواعيد الانتخابات للمراكز النقابية الخالية على كافة المستويات وذلك في جريدتين يوميتين واسعي الانتشار ولمدة يومين وفي مقر النقابة العامة والنقابات الفرعية بالأقاليم وذلك قبل فتح باب الترشيح بسبعة أيام على الأقل.

ويحدد مجلس النقابة موعد فتح باب الترشيح لمركز النقيب والأعضاء المكملين وأعضاء مجالس الشعب الذين تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة بالقاهرة، وذلك خلال الأسبوع الثاني من شهر يناير من كل عام، ويقفل باب الترشيح بعد عشرة أيام.

ويكون قفل باب الترشيح بحضور لجان تشكيلها مجلس النقابة، من بين أعضائه وأعضاء النقابة، وتقوم هذه اللجان بحصر الإجراءات التي تمت بالتطبيق لأحكام قانون النقابة، هذا النظام.

وعدد أوراق الانتخاب التي استعملت وعدد ما لم يستعمل وتوضع هذه الأوراق في مظروف يختم بالجمع الأحمر بخاتم النقابة ، كما توضع مفاتيح الصناديق ومحاضر الانتخاب في مظروف آخر يختم كذلك بالجمع الأحمر بخاتم النقابة .

مادة ١٩ - يتم فرز الأصوات تحت إشراف لجنة مكونة من ثلاثة من غير المرشحين من بين أعضاء مجلس النقابة المختص وذلك بعد التحقق من سلامة الأختام الموضوعه على الصناديق والمظاريف الميئة بالمادة السابقة وبحضور من يشاء من المرشحين .

وكل مرشح أن يتيب عنه عضوا لحضور إجراءات الفرز .

ويحضر محضرا بإجراءات الفرز وتبجته يوقع عليه من لجنة الفرز ويعتمد من رئيس النقابة المختصة ويعان رئيس النقابة نتيجة الانتخابات ويرسلها مع مندوب إلى النقابة العامة بالقاهرة لتسليمها شخصيا إلى الأمين العام أو من ينوب عنه ويقض المظروف بمعرفة اللجنة المشرفة على الانتخابات بالنقابة العامة ويحضر بذلك محضر وتحفظ النقابة بأوراق الانتخاب ومحاضر الفرز في مظاريف تختم بالجمع الأحمر بخاتم النقابة .

مادة ٢٠ - تعلن نتيجة فرز أصوات مستوى النقابة العامة - بعد اعتمادها من التقيب في الصحف ومقر النقابة العامة بالقاهرة ومقر النقابات الفرعية بالمحافظات . وتعلن نتيجة فرز الأصوات لمستويات النقابة الفرعية بمقرها بمجرد اعتماد مجلس النقابة الفرعية لنتيجة الانتخاب .

مادة ٢١ - يباشر مجلس النقابة العامة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية بعد تشكيلها الجديد اختصاصاتها عقب إعلان نتائج الانتخابات .

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة ٢٢ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي بمقر النقابة ويجوز أن تعقد في أي مكان آخر بمدينة القاهرة بقرار من مجلس النقابة . ويحدد مجلس النقابة موعد انعقاد الجمعية العمومية وخلال النصف الثاني من شهر مارس من كل عام .

مادة ٢٣ - ترسل لكل من الأعضاء الذين تم انتخابهم لعضوية الجمعية العمومية للنقابة الذين سددوا الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة ، أو أعفوا من سدادها ، دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية العادية قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل ، يبين فيها موعد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية وينشر عن موعد الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام وفي نفس يوم الانعقاد وذلك في صيفين يوميتين يختارهما مجلس النقابة .

كما تعد كشوف الانتخاب وتوضع في مظاريف مغلقة ومختومة بالجمع الأحمر وتسلم لرئيس اللجنة ، ولا تقض هذه المظاريف إلا بمعرفة لجنة الانتخاب وذلك قبل بدء عملية الانتخاب ، مع إثبات سلامة الأختام والعدد ومطابقته بالمحضر الخاص بلجنة الانتخاب .

مادة ١٤ - توجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور عملية الانتخاب بطريق البريد والإعلان في صيفين يوميتين مرتين ، إحداهما قبل موعد الانتخابات بأسبوع والأخرى يوم إجرائها .

وتنشر أسماء المرشحين في كشوف تعدها النقابة ، كما يعلن عنها في لوحة الإعلانات بمقر النقابة العامة بالقاهرة ومقر النقابات الفرعية بالأقاليم . ويكون لكل مرشح الحق في أن يكون له عضوا آخر لكي يحضر عنه عملي الانتخاب والفرز .

مادة ١٥ - تبدأ عملية الانتخابات في تمام الساعة التاسعة من صباح اليوم المحدد لإجرائها وتنتهي في تمام الساعة الخامسة من مساء ذات اليوم ، حيث تقفل الأبواب ، ولا تنتهي اللجنة من عملها إلا بعد انتهاء جميع الموجودين داخل مقر اللجنة من الإدلاء بأصواتهم .

مادة ١٦ - تجري الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري بالمقر الرئيسي للنقابة ، ومقر النقابات الفرعية ، وفي أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء .

وتشكل مجالس النقابات الفرعية لجنة لكل منها ، تكون من ثلاثة أعضاء من غير المرشحين للإشراف على الانتخابات وذلك برئاسة أحد أعضاء مجلس النقابة الفرعية وعضوية اثنان من الناخبين وسكرتارية أحد موظفي النقابة .

مادة ١٧ - تؤشر لجنة الانتخابات أمام أسماء الأعضاء الذين يباشروا حقوقهم الانتخابية في كشوف الناخبين التي تعدها النقابة وتوزعها على لجان الانتخابات كما تؤشر اللجنة على بطاقات الانتخاب التي يحملها الناخبون بما يقيد حضورهم ومباشرة حقوقهم الانتخابية .

ولا يسمح لمن يحمل بطاقة الانتخابات بمباشرة حقه الانتخابي إلا بعد التحقق من شخصيته ومن ورود اسمه في كشوف الناخبين وإثبات ذلك في محضر الانتخاب .

وبعد انتهاء الميعاد المحدد للانتخاب تقفل أبواب اللجان ويحصر عدد أسماء الناخبين الموجودين داخل مقر اللجان ، وينت ذلك في محاضر الانتخاب وتسمر اللجان في أداء عملها إلى أن يدلى جميع هؤلاء الناخبون بأصواتهم .

مادة ١٨ - عقب انتهاء عملية الانتخاب ، تختم الصناديق بالجمع الأحمر بخاتم النقابة وتحرر كل لجنة انتخابية محضرا بالإجراءات التي تمت في عملية الانتخاب تثبت فيه عدد الأعضاء الذين يباشروا حقوقهم الانتخابية

مادة ٣٢ - توجه الدعوة لاجتماع مجلس النقابة إلى الأعضاء قبل اجتمع المجلس بسبعة أيام على الأقل ، وتكون الدعوة مصحوبة بمحضر الاجتماع السابق وبجدول الأعمال وتقارير الشعب واللجان .

مادة ٣٣ - يقوم أمين عام النقابة بأعمال الأمانة في اجتماعات مجلس النقابة ، ويسجل محاضر الاجتماعات المنعقدة في سجل مخصص لهذا الغرض ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس وعند غياب الأمين العام يحل محله الأمين العام المساعد ، وفي حالة غيابهما يتولى مجلس النقابة من بين أعضائه من يتولى أعمال الأمانة في هذا الشأن وللجس تعيين محتل يحضر الجلسة ويدون محاضرها بعد أن يقسم اليمين بعدم افشاء اسرار مناقشات المجلس .

مادة ٣٤ - إذا طرأ على العضو ما يمنعه من حضور اجتماع المجلس ، وجب عليه إخطار الأمين بذلك قبل الاجتماع ، وإلا اعتبر متغيباً بدون عذر مالم يحضر الاجتماع التالى ويبدى للمجلس السبب الذى منعه من عدم الحضور .

مادة ٣٥ - إذا امتنع عضو من إعطاء صوته ، فله أن يبدى أسباب امتناعه ، وتثبت هذه الأسباب في المحضر .

مادة ٣٦ - يعد الأمين العام سجلاً خاصاً ، لرصد حضور وغياب أعضاء المجلس ويوقع الأعضاء في هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع . ويجب على الأمين العام في نهاية كل سنة إعداد بيان بعدد الاجتماعات التى عقدتها المجلس وتاريخ كل اجتماع ، وعدد الأعضاء الحاضرين والغائبين وعدد مرات غياب كل منهم ، وإثبات هذا البيان في التقرير السنوى للنقابة .

مادة ٣٧ - لا يجوز النظر في اقتراح بتعديل قرار وإلغاء قرار سابق صادر من مجلس النقابة أو مجالس النقابات الفرعية إلا إذا كان طلب الاقتراح متضمناً أسباب التعديل أو الإلغاء وموقفاً عليه من عشرين عضواً على الأقل بالنسبة لقرارات مجلس النقابة أو خمسة أعضاء بالنسبة لقرارات مجالس النقابات الفرعية .

ولا يجوز عرض هذا الاقتراح قبل مضي ستين يوماً من تاريخ اتخاذ القرار الأول ، إلا في حالات الاستعجال التى يقرها التقييب أو خمسة وعشرون عضواً بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس النقابة ، وخمسة عشر عضواً بالنسبة لمجالس النقابات الفرعية ، وفي هذه الحالة يجب موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين على مناقشة الاقتراح .

مادة ٣٨ - مناقشات المجلس سرية وقراراته ملزمة لجميع الأعضاء وحضور جلسات المجلس مقصور على الأعضاء وللجلس أن يدعو من يرى الاستعانة برأيه في أمر معين ولا يحضر من الجلسة إلا الوقت الذى يستغرق مناقشة الموضوع المستدعى من أجله ولا يكون له صوت معدود عند التصويت على الموضوع .

مادة ٢٤ - لكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أو اقتراح كتابى إلى الجمعية العمومية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

مادة ٢٥ - لا يجوز حضور اجتماعات الجمعية العمومية لغير أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط الموضحة بالمادة (١٤) من قانون النقابة وتمتد سجلات يدون بها أسماء وأرقام قيد وتوقيعات الحاضرين .

مادة ٢٦ - قبل أن يفتح الرئيس الجلسة يجب على الأمين العام التأكد من عدد الحاضرين لإعلان صحة الاجتماع من عدمه .

مادة ٢٧ - تبدأ الجلسة بتلاوة محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه ، ثم يعرض جدول الأعمال وما قد يكون وارداً من الإضافة عليه .

مادة ٢٨ - لا يجوز لأى عضو التكلم قبل أن يأذن له رئيس الجمعية العمومية وتؤخذ الآراء برفع الأيدي .

مادة ٢٩ - يتولى الأمين العام للنقابة أمانة الجمعية العمومية ويدون محضر الاجتماع تفصيلاً في سجل مخصص لهذا الغرض ، ويوقع عليه من رئيس الجمعية العمومية والأمين العام وتعلن قرارات الجمعية وتشرع مع محضر الاجتماع ما يخصها في أول عدد يصدر من مجلة النقابة بعد تأويل انعقاد الجمعية العمومية ويجوز نشر قرارات الجمعية العمومية في الجرائد اليومية متى قرر مجلس النقابة ذلك .

وعند غياب الأمين العام يحل محله الأمين العام المساعد ، وفي حالة غياب الأخير يختار مجلس النقابة من بين أعضائه من يقوم بأعمال أمانة الاجتماع .

الفصل الثالث

مجلس النقابة والتقييب

مادة ٣٠ - مع مراعاة حكم المادة ٢٢ من قانون النقابة يؤلف مجلس النقابة من التقييب وممثل مجالس الشعب والأعضاء المكلمين ورؤساء النقابات الفرعية على الوجه التالى :

(١) عضوين عن كل شعبة من شعب النقابة السبع ينتخبها مجلس الشعبة من بين أعضائه .

(ب) ثمانية أعضاء مكلمين تنتخبهم الجمعية العمومية .

(ج) رؤساء النقابات الفرعية التى يحددها مجلس النقابة .

مادة ٣١ - تنتخب الجمعية العمومية التقييب والأعضاء المكلمين في النصف الثانى من مارس بحورى انتخاب التقييب والأعضاء المكلمين بالاقتراع السرى بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين من الناخبين ، فإذا لم يحصل عليها أحد المرشحين أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين حصلوا على أكثر الأصوات .

ويرأس التقييب مجلس النقابة والجمعية العمومية كى يرأس أى اجتماع تعقدته النقابة أو النقابات الفرعية أو إحدى الشعب إذا حضر هذا الاجتماع .

مادة ٤٩ - لكل عضو في النقابة الحق في التمتع بالخدمات والميزات التي توفرها لأعضائها وسواها ونحوها بحسب النقابة وبمجالس النقابات الفرعية العدلية التامة وتكافؤ الفرص بين الاعضاء في توزيع هذه الخدمات والميزات .

مادة ٥٠ - لمجلس النقابة الحق في الاستعانة بالخبراء والمستشارين الفنيين والقانونيين وغيرهم في بعض الأعمال الخاصة بالنقابة وللجلس أن يقرر لهم المكافآت حسب طبيعة كل عمل وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها في هذا الشأن .

مادة ٥١ - يحدد مجلس النقابة وظائف النقابة ومسئولياتها والشروط الواجب توافرها في شاغبيها واختصاصات العاملين شاغليها لكل أو بعض الوقت حسب الظروف ، كما يحدد نظاماً للترقيات والمعانات والترقيات في حدود الميزانية .

مادة ٥٢ - تشكل مجلس النقابة لجاناً دائمة للإشراف على أوجه الأنشطة المختلفة للنقابة ويقوم باختيار مقرر لكل من هذه اللجان يكون مسؤولاً أمام المجلس عن نشاط لجنته ولا تعتبر قرارات اللجان نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس .

وتتضمن اللجان المذكورة ما يأتي :

- ١ - اللجنة العلمية والثقافية .
 - ٢ - لجنة التعليم الصناعي والفني والمهني والتدريب .
 - ٣ - لجنة تنظيم مهنة المهنة .
 - ٤ - لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية .
 - ٥ - لجنة العلاقات والشؤون العامة .
 - ٦ - لجنة الإسكان والمشروعات .
 - ٧ - لجنة المسائل .
 - ٨ - لجنة شؤون العاملين .
- ومجلس النقابة إدماج بعض اللجان أو إضافة لجان جديدة إليها وفقاً لما تستلزمه مصلحة النقابة .

مادة ٥٣ - يحق لأي عضو من أعضاء مجلس النقابة حضور اجتماعات المعاونة والتقدم إليها بما يراه من اقتراحات وآراء دون أن يكون له صوت في تداولاتها .

مادة ٥٤ - تحدد اختصاصات اللجان الدائمة على الوجه الآتي :

(أ) اللجنة العلمية والثقافية :

- ١ - الارتقاء المستوى العلمي والمهني للاعضاء .
- ٢ - العمل على تنمية ونشر البحوث والدراسات والابتكارات في مختلف المجالات الصناعية والفنية .
- ٣ - العمل على تبادل الخبرات والمعلومات مع المنظمات والجمعيات الفنية الداخلية والخارجية والاطلاع على كل مستحدث .
- ٤ - ربط البحوث الفنية بمواقع الانتاج وذلك بدراسة أساليب الإنتاج وطرق تحسينه وزيادة وتخليص تكاليفه .

مادة ٣٩ - يتخذ مجلس النقابة قرارات الجمعية العمومية ولا يجوز له وقت تطبيق تنفيذها أو تعديلها دون الرجوع إليها بلائحة ووافق الجمعية العمومية مقدماً على ذلك .

مادة ٤٠ - يعتمد مجلس النقابة العامة قرارات مجالس الشعب ، ويقوم بإبلاغها إلى الجهات المختصة ويراقب تنفيذها .

مادة ٤١ - يتولى مجلس النقابة العامة بحث التقارير الشهرية وكذلك محاضر جلسات النقابة الفرعية ، وله أن يعترض على ماورد بها من قرارات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار النقابة العامة .

مادة ٤٢ - تعلن قرارات مجلس النقابة العامة في مقر النقابة وفي مجلة النقابة وترسل صورة القرارات للنقابات الفرعية وتعلن بمقرها في لوحة خاصة ، كما تنشر أهم قرارات النقابات الفرعية ، ويجوز نشر هذه القرارات بالصحف إذا كانت طبيعتها تحتاج إلى إبلاغ الأعضاء بها ولها أهمية خاصة ، ويأمر المجلس بنشرها .

وبالنسبة للقرارات المتعلقة بموضوعات شخصية فبما أن لأصحاب الشأن فقط .

مادة ٤٣ - لكل عضو من أعضاء مجلس النقابة الحق في الاطلاع على الأوراق التي يظلمها من الأمين العام أو أمين الصندوق أو الأمين العام المساعد أو أمين الصندوق المساعد .

مادة ٤٤ - تقدم الاستقالة من عضوية مجلس النقابة كتابة إلى الرئيس وتعرض على مجلس النقابة في أول اجتماع له ، ويجوز للمجلس دعوة العضو المقدم الاستقالة لمناقشته فيها ، ويخطر الرئيس العضو المستقيل بانه في شأنها .

مادة ٤٥ - يصدر مجلس النقابة مجلة أو نشرة دورية تتضمن نشاط النقابة وفرعها وما يميم ألفت ، النقابة من مسائل فنية أو عامة ، يقبل اشتراك يحدده مجلس النقابة .

مادة ٤٦ - يضع مجلس النقابة لائحة تتضمن أحكاماً بديل التمثيل وبديل الحضور وبديل السفر ومصاريف الانتقال لأعضاء هيئة المكتب راعي فيها عدم الجمع بين بديل التمثيل وبديل الحضور والالتزام بالنظم الحكومية بديل السفر ومصاريف الانتقال بالنسبة ، للأمور التي تتم خارج البلاد .

مادة ٤٧ - لمجلس النقابة الحق في الاتصال بالاتحادات والنقابات المهنية على مستوى الدول العربية والافريقية والعالمية وتوثيق العلاقات بها وتداول الخبرات ورفع مستوى الاعضاء ثقافياً وفكرياً ومهنيًا وكل ما من شأنه رفع مستوى المهنة .

مادة ٤٨ - يعمل مجلس النقابة وبمجالس النقابات الفرعية على إنشاء أو إيجار مقار للنقابة العامة والنقابات الفرعية ونواد يردد عليها الاعضاء وأسرها من توفير وسائل التزويد العلمي والثقافي والترفيه والنشاط الرياضي والاجتماعي والرحلات قدر الإمكان .

(و) لجنة الإسكان والمشروعات :

- ١ - العمل على تيسير الإسكان وبناء عمارات سكنية للأعضاء بالقاهرة والمحافظات من أموال النقابة .
- ٢ - الحصول على أرض فضاء بقصد توزيعها على الأعضاء لبناء مساكن خاصة لهم .
- ٣ - إنشاء مقر ونواد للنقابة بالقاهرة والاقاقم

(ز) اللجنة المالية :

- ١ - اقتراح مشروع الميزانية السنوية للنقابة .
- ٢ - متابعة أوجه الصرف واقتراح تحديد أنشطته .
- ٣ - دراسة الموقف المالي الشهري وتقديمه لمجلس النقابة .
- ٤ - اقتراح النقل من بند إلى بند آخر بالميزانية ومراجعة مصروفات النقابات الفرعية وعرضها على المجلس .
- ٥ - اقتراح أفضل الوسائل لتنمية موارد النقابة والاشراف على تحصيل أموالها .

(ح) لجنة شؤون العاملين :

الظفر في القرارات التي تصدرها هيئة المكتب بخصوص العاملين بالنقابة ومنح علاواتهم ومكافآتهم ، وبدل الانتقال الخاص بهم ، وتعيينهم والاستغناء عنهم وغير ذلك من شؤونهم .

العصل الرابع

هيئة مكتب النقابة

مادة ٥٥ - تؤلف هيئة مكتب النقابة من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد وأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد ، وتجتمع بصفة دورية مرة كل أسبوع على الأقل ، وتكون اجتماعاتها صحفية إذا حضرها أربعة من بينهم الرئيس أو أحد الوكيلين ، وتؤلف هيئة المكتب بالشعب من الرئيس والأمين وأحد الأعضاء بخارجه مجلس الشعية . وتؤلف هيئة المكتب بالنقابات الفرعية من الرئيس والأمين وأمين الصندوق وتجتمع هيئة المكتب في الشعب والنقابات الفرعية بصفة دورية كل أسبوعين على الأقل .

مادة ٥٦ - تختص هيئة مكتب النقابة بما يأتي :

- ١ - النظر في جميع الموظفين التي يرصدها عليها الأمين العام ، ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس النقابة .
- ٢ - بحث الموضوعات ، الإقتراحات التي تنال إليها من مجلس النقابة .
- ٣ - إعداد مشروع الميزانية .
- ٤ - إعداد جدول أعمال مجلس النقابة .
- ٥ - مباشرة تنفيذ قرارات المجلس وإدارة أعماله طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ٦ - إعداد التقارير السنوية عن أعمال النقابة ومصرعاتها .

٥ - تنظيم المؤتمرات الفنية والصناعية على مستوى الجمهورية والمستوى العربي والعالمي التي تعقد بالقاهرة بالتعاون مع المنظمات والجمعيات الفنية المختصة .

٦ - توثيق الروابط وتبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات والجمعيات الفنية في البلاد العربية والأفريقية والآسيوية والاشتراك في المؤتمرات الدولية التي ترتبط بهذه الأهداف والتي تعقد بالخارج .

(ب) لجنة التعليم الصناعي والفني والتدريب :

- ١ - الاسهام في تخطيط برامج ومناهج التعليم والتدريب الصناعي والفني لتطوير أنظمتهم ومناهجه ليدبر حاجات المجتمع وخدمة مصالحه والوفاء بمتطلباته .
- ٢ - الاشتراك في وضع البرامج التي تصاح للاختبارات التي تضعها وزارة التعليم ووزارتنا الصناعة والري للتقدمين من أعضاء النقابة عملاً بحيثهم كهيئة سبق طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٤ إنشاء اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية .
- ٣ - عقد المؤتمرات الداخلية والخارجية بشأن تطوير التعليم والتدريب الصناعي والفني .

(ج) لجنة تنظيم ممارسة المهنة

- ١ - إعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لتنظيم مزاولة المهنة .
 - ٢ - إعداد لائحة تقدير الأثمان للشعب المختلفة والتنسيق بينها .
 - ٣ - متابعة تنفيذ القانون واللوائح الخاصة بمزاولة المهنة .
- (د) لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية :
- ١ - تنظيم الخدمات الصحية والطبية للأعضاء .
 - ٢ - إنشاء العيادات التي تيسر أعمال الطبيب الممارس لأكثر عدد من الأعضاء بالقاهرة والمحافظات .
 - ٣ - إنشاء المستشفيات لعلاج الأعضاء بأسعار مفضولة .
 - ٤ - الاتفاق مع بعض المنشآت الكبيرة بالقاهرة والمحافظات لخدمة الأعضاء والمساهمة في علاجهم أثناء مرضهم .
 - ٥ - الاتفاق مع كبار الأطباء الأخصائيين لعلاج الأعضاء .
 - ٦ - إنشاء الصيدليات التي تيسر للأعضاء الحصول على الأدوية بأسعار مناسبة .

(هـ) لجنة العلاقات والشؤون العامة :

- ١ - إعداد رحلات وزيارات لعالم الجمهورية ومواقع الإنتاج بالمصانع والشركات الصناعية .
- ٢ - إقامة المصائب بالشواطيء المختلفة بالجمهورية للأعضاء وأسرهم .
- ٣ - إعداد رحلات إلى الخارج ، الغرض منها تمكين الأعضاء من زيادة خبراتهم المهنية وزيارة معالم تلك البلاد .
- ٤ - إقامة الحملات التوعوية للأعضاء وأسرهم .
- ٥ - الإشراف على إدارة نقابة النقابة في مختلف المحافظات لنادية

- ٨ - البت في المسائل العاجلة التي لا تحتمل انتظار اجتماع مجلس نقابة على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له للتصديق عليها ، وإلا تعتبر باطلة .
- ٩ - اعتماد الصرف من الدفعة المستديرة التي يفرها المجلس .
- ١٠ - مباشرة المسئوليات والأعباء التي يفوضها مجلس النقابة .
- ١١ - النظر في المسائل الخاصة بمعاشات وإعانات الأعضاء ، الخالة لهما من لجنة المعاشات .
- ١٢ - البت في شئون العاملين بالنقابة ، وإصدار القرارات الخاصة بهم ، بعد العرض على لجنة شئون العاملين .
- مادة ٥٧ - تختص وكيل النقابة بما يلي :
- ١ - القيام بعمل النقيب في حالة غيابه .
 - ٢ - رئاسة لجنة المعاشات والإعانات .
 - ٣ - رئاسة لجنة القيد .
 - ٤ - المشاركة باللجنة العلمية .
 - ٥ - رئاسة لجنة تنظيم مزاولة المهنة .
 - ٦ - الاشراف على المؤتمرات الفنية التي تقام بالقاهرة .
 - ٧ - دراسة التعديلات المقترحة على القانون وعلى النظام الداخلي للنقابة .
- ٨ - رئاسة لجنة حلف التامين .
- ٩ - رئاسة لجنة الاسكان والمشروعات .
- ١٠ - الربط بين النقابة العامة والنقابات الفرعية بالمحافظات .
- ١١ - رئاسة الهيئة التأديبية للنقابة - الدرجة الأولى .
- ١٢ - التوقيع على الشيكات ، مع الأمين العام وأمين الصندوق .
- ١٣ - رئاسة لجنة شئون العاملين .
- وتوزع بقرار من هيئة المكتب هذه الاختصاصات بين الوكيلين
- مادة ٥٨ - يختص الأمين العام للنقابة بما يأتي :
- ١ - تنفيذ قرارات مجلس النقابة .
 - ٢ - الاشراف على الأعمال الادارية والتأمين بمباشرتها بالنقابة .
 - ٣ - الاشراف على مقر النقابة والمحافظات على أزماتها ومخططاتها بخلافتها .
 - ٤ - توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس النقابة مرة جدول الأعمال .
 - ٥ - تحرير محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس النقابة وهيئة كتب وتسجيلها في الدفاتر الخاصة والتوقيع عليها مع النقيب .
 - ٦ - التوقيع على الشهادات التي تصدرها النقابة .
 - ٧ - التوقيع على الشيكات ، مع أحد الوكيلين وأمين الصندوق .
 - ٨ - إصدار أوامر الصرف ، لأوجه الأنشطة الخدمية الخاصة بمراتبها طبقاً للأئحة المالية للنقابة .

- ٩ - متابعة قرارات المجلس والجمعية العمومية ، واللجان ، والربط فيما بينها لتنفيذها .
- ١٠ - القيام بأعمال الأمانة لاجتماعات هيئة المكتب والمجلس والجمعية العمومية والاجتماعات العامة التي يحضرها .
- ١١ - التنسيق بين اجتماعات هيئة المكتب والمجلس واجتماعات مجالس الشعب واللجان والندوات والمحاضرات والحفلات وغير ذلك .
- ويعاون الأمين العام المساعد الأمين العام في القيام بهذه الأعمال ويحل محله عند غيابه في مباشرتها .
- مادة ٥٩ - يختص أمين صندوق النقابة بما يأتي :
- ١ - مراقبة ومراجعة إيرادات ومصروفات النقابة .
 - ٢ - إيداع أموال النقابة بالمصرف الذي يختاره مجلس النقابة ، وحفظ المستندات المالية .
 - ٣ - الاشراف على الأعمال الحسابية وعلى القائمين بمباشرتها .
 - ٤ - صرف قيمة التوائيم ، بعد اعتمادها في حدود الميزانية المعتمدة .
 - ٥ - التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع أحد الوكيلين والأمين العام .
- ٦ - تقديم بيان بالإيرادات والمصروفات شهرياً لهيئة المكتب .
- ٧ - المحافظة على متقولات النقابة ومخازنها .
- ٨ - الاشراف على تنفيذ بنود الميزانية وعلى حسابات وحركة القيود ويكون وحده المسئول عن ذلك أمام مجلس النقابة .
- ٩ - إجراء جرد سنوي في نهاية كل عام لحصر جميع أموال وممتلكات وموجودات النقابة وتحديد مجلس النقابة تاريخ الجرد وتشكيل اللجنة التي تقوم به لكي أن أمين الصندوق له الحق في إجراء جرد جزئي في أثناء العام .
- ١٠ - مراقبة الإيرادات المالية للنقابة ، والعمل على تحصيلها واتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي لهذا الغرض .
- مادة ٦٠ - يعاون أمين الصندوق المساعد أمين الصندوق في مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في المادة السابقة فيما عدا التوقيع على اذونات الصرف والشيكات .
- مادة ٦١ - تسري أحكام المواد ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ من هذا النظام على هيئات المكاتب بالنقابات الفرعية بالمحافظات .
- الفصل الخامس
شعب النقابة
- مادة ٦٢ - أولاً : مع مراعاة حكم المادة ٣٥ من قانون النقابة ، تحدد الاختصاصات لشعب النقابة على الوجه التالي :
- ١ - الشعبة الميكانيكية :
والعمل التخصصات الآتية :
المواد - خراطة المعادن - التشغيل المكني - اللحام - المطرقات - والمعادلات الحرارية - سبك المعادن - تقانة - إصلاح وصيانة

الجلود وبدائلها - الطباعة والطبع البارز - الحديد المشغول - الاثاث المعدني -
المعادن الزخرفية والصبغة - السباكة الدقيقة - الترميم الفنية والرسم .
ثانيا : القائمون بأعمال الرسم - الرقابة الصناعية - جودة الإنتاج
والتخطيط - الأمن الصناعي - مكاتب التشغيل - مخازن المهمات
والمعدات وقطع النيار .
ينضمون تحت الشعبة التي في مجال تخصصهم .

مادة ٦٣ - تجتمع الجمعية العمومية للعادية في كل شعبة خلال
النصف الأخير من فبراير من كل عام بمدينة القاهرة قبل الموعد المحدد
لاجتماع الجمعية العمومية العادية للنقابة كما تجتمع الجمعية العمومية غير
العادية للشعبة كلما رأى مجلس الشعبة ضرورة لاجتماعها أو إذا قدم له
طلبا بذلك مائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ،
وفي هذه الحالة تجتمع الجمعية العمومية للشعبة خلال شهر على الأكثر
من تاريخ تقديم الطلب .

ولا يجوز أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة إلا الأعضاء
الذين أدوا رسوم الاشتراكات السنوية المسحقة عليهم حتى السنة المالية
السابقة للاجتماع .

ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية للشعبة صحيحا إلا إذا حضره
ثلثائة عضو على الأقل من الذين يحق لهم حضور الاجتماع : فإذا لم يكتمل
العدد أجل الاجتماع لمدة أسبوعين ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره
تسعون عضوا على الأقل ، ولا تكرر الدعوة إلى الاجتماع حتى يكتمل
هذا العدد .

مادة ٦٤ - بوجه مجلس الشعبة الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية
للشعبة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويجب
أن تكون الدعوة مصحوبة بمجدول الأعمال المعروض في الاجتماع .

مادة ٦٥ - يتولى رئيس الشعبة رئاسة اجتماعات جمعيتها العمومية
بالقاهرة ، وعند غيابه تكون الرئاسة لأمين الشعبة ، وعند غيابهما معا ،
يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

ويدير الرئيس الاجتماع ، ويعطى الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات
في جميع المسائل التي تناقشها الجمعية العمومية ويعلن القرارات .
وتصدر قرارات الجمعية العمومية للشعبة بأغلبية الأعضاء الحاضرين
وتعرض قرارات الجمعية العمومية للشعبة على مجلس النقابة لاعتمادها ،
ولا تعتبر سارية المفعول قانونا إلا بعد الاعتماد .

مادة ٦٦ - يتولى أمين الشعبة أعمال الأمانة في اجتماعات الجمعية
العمومية للشعبة ويسجل محاضر الاجتماعات المعتمدة في سجل مخصص
لذلك ويوقع على هذه المحاضر مع الرئيس .

وعند غياب الأمين يندب مجلس الشعبة من بين أعضائه من يقوم
بأعمال أمانة الاجتماع .

الأجهزة الدقيقة - الصيانة العامة - التماذج - محركات الديزل - إصلاح
وصيانة المعدات الميكانيكية - الدمج والموازن - الأسلحة والذخيرة
والمدافع والجرارات - ميكانيكا السيارات - كهرباء السيارات -
الجرارات والآلات الزراعية بأنواعها - صناعة الطائرات وصيانتها -
طائرات وخطوط السكك الحديدية وصيانتها - بناء السفن والنشات -
المحركات البحرية - صك النقود .

٢ - الشعبة الكهربائية والالكترونية والتلفونات :

وتشمل التخصصات الآتية :

المعدات والأجهزة الكهربائية - التوصيلات الكهربائية - إصلاح
وصيانة المعدات الكهربائية - الآلات والمحطات الكهربائية الشبكات
والتركيبات الخاصة بأجهزة التبريد والتكييف بأنواعها - التركيبات
الالكترونية - راديو تليفزيون - تليفون .

٣ - الشعبة المهارية :

وتشمل التخصصات الآتية :

المهارة العامة - الأعمال الصحية والمرافق - نجارة العمارة - النحت
المعماري - أشغال الجرانيت - التشييد والبناء المعماري والمدني -
خرسانة مسلحة - فرم خرسانة .

٤ - الشعبة الكيماوية والتعدين والفلزات :

وتشمل التخصصات الآتية :

أعمال التعدين - أعمال البترول - أعمال الكيماويات وأعمال الفلزات
المعدنية .

٥ - شعبة الغزل والمنسوجات :

وتشمل التخصصات الآتية :

النسيج - صياغة وطباعة المنسوجات - السجاد والكليم - الغزل
تحضيرات النسيج - الملابس الجاهزة .

٦ - شعبة الأعمال المدنية والمساحة :

وتشمل التخصصات الآتية :

الطرق والكباري - شبكات المياه والمجاري - الري والصرف -
الحساب المساحي وأرصاف الجيوديزيا والصحاري - المراجعة والميزانية
والمثلثات - الرسم والمقارنة - المساحة الحديثة والمدن - نزع الملكية
والمشروعات - التسجيل والشهر - التصوير الضوئي والطباعة - المساحة
الحقلية والتصوير الجوي - الأجهزة والمعدات البصرية - الأجهزة المساحية
الدقيقة - المصائد البحرية - الموانئ البحرية - المراصد الجوية -
الحساب الفلكي .

٧ - شعبة الفنون التطبيقية والزخرفية :

وتشمل التخصصات الآتية :

نجارة الاثاث - الحفر على الخشب - خراط الخشب والسن واللدائن
التطعيم والكزبي - الزخرفة والتفديق والديكور - الزخرفة والإعلان - أشغال

مادة ٦٧ - تختص الجمعية العمومية للشعبة بالنظر فيما يهم الشعب من مسائل يرى مجلس الشعبة عرضها على الجمعية العمومية أو يتضمنها طلب عقدها .

مادة ٦٨ - ينتخب أعضاء الجمعية العمومية للشعبة مجلسا بالاقتراع السرى في النصف الأخير من شهر فبراير .
ويحدد مدد أعضاء كل مجلس بواقع تسعة أعضاء للشعب التي لا يزيد عدد أعضائها على عشرة آلاف عضو ، وأحدى عشر عضوا للشعب التي لا يزيد عدد أعضائها على عشرين ألفا ، وخمسة عشر عضوا للشعب التي يزيد عدد أعضائها على عشرين ألفا .

مادة ٦٩ - مدة العضوية في مجلس الشعبة أربع سنوات ، وتجدد كل سنتين انتخاب نصف الأعضاء ويجرى الاقتراع على النصف الذي يتجدد إنتخابه بعد سنتين لأول مرة .

مادة ٧٠ - ينتخب مجلس الشعبة في أول اجتماع له بالاقتراع السرى رئيسا للشعبة ممن مارسوا المهنة أكثر من ١٥ سنة ، كما ينتخب أميناً ويكونان هيئة مكتب مجلس الشعبة ، ويكون الانتخاب بالأغلبية المطلقة ، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية ، أُميد الانتخاب بين المرشحين الذين حصلوا على أكثر الأصوات ، فإذا تساوت الأصوات يكون الانتخاب بالقرعة بينهما .

كما يقوم المجلس بانتخاب ممثلين في مجلس النقابة .

مادة ٧١ - يجتمع مجلس الشعبة مرة على الأقل في كل شهر بناء على دعوة رئيسه أو من ينوب عنه أو بناء على طلب كتابي مسبب يقدم من أربعة من أعضاء المجلس على الأقل .

وتوجبا الدعوة إلى الأعضاء قبل اجتماع مجلس الشعبة بثلاثة أيام على الأقل وتكون الدعوة مصحوبة بمحضر الاجتماع السابق وجدول الأعمال المعروضة في الاجتماع الجديد .

ولا يجوز مناقشة المسائل غير الواردة في جدول الأعمال ما لم يوافق المجلس على ذلك ، ولا تكون اجتماعات مجلس الشعبة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف مدد أعضائه على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين .

مادة ٧٢ - يتولى رئيس مجلس الشعبة رئاسة اجتماعات المجلس وعند غيابه تكون الرئاسة للأمين وعند غيابه ما يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين منا .

ويدير الرئيس الاجتماع ويعطى الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات في جميع المسائل التي يناقشها المجلس ويدلن القرارات .

مادة ٧٣ - يتولى أمين الشعبة أعمال الأمانة في اجتماعات مجلس الشعبة ويسجل محاضر الاجتماعات المتممة في سجل مخصص لذلك ، ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس .

وعند غياب الأمين يتدب مجلس الشعبة من بين أعضائه من يقوم أعمال الأمانة في الاجتماع .

مادة ٧٤ - يتولى أمين الشعبة مسك حسابات الشعبة تحت إشراف الرئيس .

مادة ٧٥ - لمجلس الشعبة أن يؤلف من بين أعضائه أو من أعضاء الشعبة لجانا يعهد إليها بمباشرة مهام أو أعمال معينة .

مادة ٧٦ - تعلن محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الشعبة في مقر النقابة وفي نشرتها الدورية فيما عدا القرارات المتعلقة بمسائل شخصية فلها تبلغ إلى أصحاب الشأن بعد اعتمادها من مجلس النقابة .

الفصل السادس

النقابات الفرعية

مادة ٧٧ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية في مقرها ويجوز عقدها في مكان آخر في المحافظة الركان بها النقابة الفرعية بقرار من مجلسها .
وفي كلتا الحالتين يحظر الأعضاء بمكان انعقاد عقد الدعوة لحضور الجمعية العمومية .

مادة ٧٨ - تدعى الجمعية العمومية للنقابة الفرعية للاجتماع في النصف الثاني من شهر فبراير من كل عام حسب المواعيد التي يحددها مجلس النقابة ، ويتبع في شأنها جميع الإجراءات التي نصت عليها أحكام المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من هذا النظام فيما يتعلق بدعوة الجمعية العمومية ومدى قانونيتها وخطوات العمل بها .

مادة ٧٩ - لكل عضو من الأعضاء في دائرة المحافظة أن يرشح نفسه لهضوية النقابة الفرعية وينتخب أعضاء الجمعية العمومية بطريق الاقتراع السرى رئيسا وثلاثين عضوا لمجلس النقابة الفرعية بشرط مراعاة تمثيل الشعب .

كما تنتخب الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية ممثلها أعضاء الجمعية العمومية للنقابة طبقا لنص المادة (١٤) من قانون النقابة .

مادة ٨٠ - ينتخب مجلس النقابة الفرعية في أول اجتماع له أمينا للصندوق ويتكون منهما ومن رئيس النقابة الفرعية هيئة المكتب ويجب أن يكون أعضاء الهيئة من المقيمين في مقر النقابة بالمحافظة .

مادة ٨١ - يجتمع مجلس النقابة الفرعية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو الأمين وتكون الدعوة مصحوبة بمحضر الاجتماع السابق ويجدول الأعمال للاجتماع الجديد .

وتدبر محاضر المجلس في سجل خاص ويوقع عليها كل من الرئيس والأمين ويوافق مجلس النقابة بصورة من محضر كل اجتماع خلال أسبوع من انعقاده .
ولا تكون اجتماعات مجلس النقابة الفرعية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لمدد أعضائها ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء .

مادة ٨٢ - تقدم الاستقالة من عضوية نقابة الفرعية إلى مجلسها في أول اجتماع لاحق لتقدمها ولا تعد مقبولة إلا بعد قبولها من مجلس النقابة .

الباب الثالث

النظام المالي للتقابة

مادة ٩٢ - تؤدي التقابة العامة إلى التقابات الفرعية نصيبها من الاشتراكات بواقع ٢٠٪ من جملة اشتراكات الأعضاء التابعين للتقابة الفرعية ، ويجوز أن تؤدي هذه الاشتراكات للتقابة الفرعية على أربع دفعات في السنة ، ويتم الصرف منها في حدود الميزانية المعتمدة ، ووفقا لتعليمات التقابة العامة ، وتخضع حسابات التقابات الفرعية لتفتيش ورقابة التقابة العامة أو من تنديبه لهذا الغرض .

مادة ٩٣ - يجب على هيئة المكتب بالتقابة العامة إعداد مشروع الحساب الختامي للتقابة عن السنة المنتهية والميزانية المقترحة للسنة الجديدة . وعليها عرض هذه الميزانيات على مجلس التقابة لاعتمادها وعرضها على الجمعية العمومية للتقابة في اجتماعها العادي .

مادة ٩٤ - تعتمد الجمعية العمومية للتقابة مشروع الميزانية وميزانية صندوق المعاشات ولا يجوز تجاوز الميزانية المعتمدة في حملتها بغير قرار من الجمعية العمومية ويجوز بقرار من مجلس التقابة الصرف من اعتماد مخصص لفرع من الفروع على فرع آخر إذا رأى المجلس ذلك .

والتقابة الفرعية تمويل النوادي التابعة لها باشتراكات خاصة تقررها الجمعية العمومية لها لمواجهة أوجه النشاط المختلفة ، وتخضع هذه الاشتراكات والتصرف فيها لإشراف التقابة العامة ورقابتها .

مادة ٩٥ - تودع جميع الإيرادات خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تحصيلها في المصرف الخاص على أنه إذا زاد التحصيل أو زادت المهددة لدى صاحب المهددة ٧٥٪ من المبلغ المؤمن عليه وجب توريد المبلغ للمصرف في الحال مهما تكن المدة التي مضت على التوريد السابق .

مادة ٩٦ - يكون الصرف من أموال التقابة طبقا للاوضاع وفي الحدود الآتية :

(١) بقرار من مجلس التقابة أيا كان المبلغ المنصرف ويتم الصرف في هذه الحالة بتوقيع التقيب وأمين الصندوق .

(ب) بقرار من هيئة مكتب التقابة العامة أو التقيب في حدود مبلغ ٥٠٠ جنيه ويتم الصرف في هذه الحالة بتوقيع التقيب وأمين الصندوق .

(ج) بقرار من الأمين العام أو أمين الصندوق في حدود مبلغ ٥٠٠ جنيها .

(د) بقرار من رؤساء الشعب أو رؤساء التقابات الفرعية في حدود مبلغ ٢٥ جنيها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الصرف بتوقيع التقيب أو أحد الوكلاء أو الأمين العام مع أمين الصندوق .

مادة ٨٣ - ينفذ مجلس التقابة الفرعية قرارات الجمعية العمومية للتقابة الفرعية التي صادفت عليها الجمعية العمومية للتقابة ، ولا يجوز وقف أو تعطيل تنفيذها أو تعديلها إلا بعد الرجوع إليها .

مادة ٨٤ - تسرى بالنسبة إلى مجالس التقابات الفرعية ذات الإجراءات الواردة بهذا النظام بشأن مجلس التقابة ومجالس الشعب .

مادة ٨٥ - تتولى التقابات الفرعية بتابعة قيام الوزارات والمصالح والهيئات وشركات القطاع العام لتوريد الأقساط المخصصة من الأعضاء لصالح التقابة في مواعيدها وكذلك قيم دمقات التقابة المحصلة على الأعمال ، وبالنسبة إلى الأعضاء الذين يرغبون في سداد رسوم القيد والاشتراكات السنوية عن غير طريق الخصم من المرتب فيتم ذلك بموجب حوالات بريدية عادية باسم (تقابة التطبيقين - بريد القاهرة) على أن ترسل هذه الحوالات أولا بأول إلى التقابة العامة - القاهرة .

مادة ٨٦ - تسدد التقابة العامة نصيب التقابات الفرعية خلال الشهر التالي على الأكثر من تاريخ إيداع إيرادات التقابة الفرعية .

وتودع أموال التقابة الفرعية في المصرف الذي يحدده مجلسها والكان بدائرتها ويفتح الحساب باسم تقابة التطبيقين مع تحديد اسم التقابة الفرعية ولا يجوز الصرف منه إلا بتوقيع رئيس التقابة الفرعية أو الأمين مع أمين الصندوق طبقا لنص المادة (٩٥) من هذا النظام .

مادة ٨٧ - لا يجوز الصرف من الإيرادات ، وتورد جميع الإيرادات إلى المصرف خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامها أو إذا بلغت ثلاثين جنيها أيهما أقرب ويكون الصرف بشيكات مسحوبة على البنك ممن لهم حق التوقيع .

مادة ٨٨ - لا يجوز الصرف من أموال التقابة الفرعية إلا طبقا لما يقرره مجلسها وفي حدود الميزانية المعتمدة سنويا ، ويكون الصرف منها لإدارة التقابة الفرعية أو تحقيق أغراضها وأغراض التقابة العامة .

مادة ٨٩ - يقدم أمين الصندوق إلى مجلس التقابة الفرعية كل ثلاثة شهور بيانًا بالإيرادات والمصروفات ويعتبر مسئولًا أمام مجلس التقابة الفرعية عن تنفيذ بنود الميزانية وعن حسابات حركة النقود .

مادة ٩٠ - يجري في نهاية كل سنة جرد سنوي بمعرفة لجان يشكها مجلس التقابة الفرعية للقيام بحصر جميع أموال وممتلكات وموجودات التقابة الفرعية ، ترسل صورته إلى التقابة العامة ويحدد هيئة المكتب بالتقابة الفرعية تاريخ الجرد ، ويجوز للمجلس تعيين لجان لإجراء جرد جزئي خلال العام .

مادة ٩١ - تعين الجمعية العمومية للتقابة الفرعية سنويا مراقبا للحسابات ويحدد مكافأته ويقدم المراقب تقريره السنوي للجمعية العمومية عن طريق مجلس التقابة الفرعية ويجوز إعادة تعيينه ، ويكون لهذا المراقب الحق في الاطلاع في أي وقت على مستندات الصرف وتقديم تقرير لمجلس التقابة الفرعية أو مجلس التقابة العامة إذا استدع الأمر .

و يتم الحصول على هذا السجل من مجلس النقابة بالقيمة التي يحددها
ولمجلس النقابة وللمجلس الشعبي المختصة في أى وقت أن يطلع على هذا
السجل .

مادة ١٠٤ - يرضى لصق طوابع الدفعة المقررة على للنسخ الأصلية
للعقود ، والصور الموقعة مهما كان عددها .

مادة ١٠٥ - يجب على الأفراد مراعاة لصق طوابع الدفعة المقررة
على ما يبرمونه فيما بينهم وبين المصالح الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات
العامة أو الخاصة عن عقود الأعمال والتوريدات لتنفيذ الأعمال الفنية
والصناعية .

مادة ١٠٦ - يجب على عضو النقابة مراعاة الدقة في تحديد قيمة
الرسومات والمبيعات والمقود التي يباشرها ، ولصق طوابع الدفعة
المستحقة عليها ، وإلا تعرض للمعاقبة التأديبية .

مادة ١٠٧ - على جميع الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية
والهيئات والشركات وعلى وكلاء الشركات والهيئات والمؤسسات الأجنبية
والتي تقوم بأعمال أو توريدات داخل البلاد إخطار نقابة التطبيقين
باسمائهم وعناوينهم ونوع الأعمال الفنية التي يباثرونها ، ويجب مراعاة
لصق طوابع التهمة المقررة على ما يباثرونه من عقود طبقاً لنص المادة
من قانون النقابة .

ويجب إخطار نقابة التطبيقين كل ثلاثة أشهر بما يباثرونه من عقود
وقيمة طوابع التهمة الملصقة عليها .

ويقصد بالعقود الفنية وعقود الأعمال الصناعية عقود الأعمال الفنية
التطبيقية على اختلاف أنواعها كالإنشاءات والمباني وأعمال الري والصرف
والطرق والشهر العقارى والمساحة وعمليات الحفر للبرول وإنتاجه والغزل
والنسيج وكل ما يشترك أو يشرف عليه عضو النقابة وعقود الأعمال
الصناعية كعقود توريد أو بيع العربات والقاطرات والسفن والطائرات
والمركبات والسيارات والآلات والأجهزة الميكانيكية والكهربائية
والإلكترونية ومستلزماتها وكل ما يشترك أو يشرف عضو النقابة على إنتاجه
أو لخصه أو تشغيله أو خلافه .

الباب الرابع

صندوق المعاشات والإعانات

مادة ١٠٨ - تجتمع لجنة الصندوق مرة كل شهر، كما تجتمع في أى وقت
آخراً رأى رئيس اللجنة ضرورة لاجتماعها أو إذا قدم إليه طلب بذلك من
ثلاثة من أعضائها ويوجه رئيس اللجنة الدعوة الى الاجتماع قبل الموعد
المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول
الأعمال المعروض في الاجتماع ولا يجوز النظر في غير ما ورد به .

مادة ١٠٩ - لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره أربعة على
الأقل من أعضائها وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء
الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩٧ - تكون السلفة المستديمة بمقر النقابة العامة في حدود
٥٠٠ جنيه ، وفي مقر النقابة الفرعية في حدود ٥٠٠ جنيهاً، ولا يجوز الاحتفاظ
في مقر النقابات بمبالغ أكثر من ذلك بأى حال من الأحوال ، وتحدد
هيئة مكتب النقابة العامة ومجالس النقابات الفرعية صاحب السلفة المستديمة
على أن تؤمن النقابة عليه بمبلغ يوازى ضعف مبلغ السلفة .

ويكون الصرف من السلفة المستديمة بموافقة السلطات المنصوص
عنها في المادة السابقة ولا يصرف منها إلا في الحالات الطارئة والمستعجلة
ولا يجوز تجزئة المشتريات وصرف أثمانها من السلفة . . وتجدد السلفة
المستديمة كلما قاربت على النفاذ ويراعى عدم تداخل السنوات المالية
بعضها في بعض .

مادة ٩٨ - يجوز لهيئة مكتب النقابة أو مجالس النقابات الفرعية
أن تقر صرف سلف مؤقتة لأغراض معينة ، على أن يوافق أمين الصندوق
بمستندات الصرف بمجرد انتهاء الغرض الذى صرفت من أجله السلفة
المؤقتة للاعتماد .

مادة ٩٩ - يجب على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات
العامة والشركات تحصيل اشتراكات النقابة وتوريدها بشيكات مصرفية
باسم النقابة العامة بالقاهرة مرفق بها بيان بمن حصلت منهم الاشتراكات
أما الأعضاء المخلصون إلى المعاش فعلاهم تسديد اشتراكهم السنوية للنقابة
مباشرة أو عن طريق النقابات الفرعية إما بحالات بريدية أو بموجب
إيصال توريد .

وعلى النقابات الفرعية متابعة تحصيل الاشتراكات وتسديدها لحساب
النقابة العامة .

مادة ١٠٠ - يحدد مجلس النقابة شكل طوابع دفعة النقابة وجمعها ،
وعدد ما يطبع منها وتكون الطوابع في عهدة أمين صندوق النقابة العامة .
مادة ١٠١ - مع مراعاة حكم المادة ٥٢ من قانون النقابة ، يجوز
أداء قيمة الطوابع الواجب لصقها للنقابة مباشرة بشرط الحصول منها على
إيصال بذلك والتأشير منها على الأوراق التى تستحق عليها الدفعة بما يفيد
السداد .

مادة ١٠٢ - لمجلس النقابة الاتفاق مع هيئة البريد على تسليمها كمية
من طوابع دفعة النقابة لتوزعها بمقرتها على مكاتب البريد في صوامع
المحافظات والمراكز والأقسام وتحصيل قيمتها نظير عمولة توزيع .
وتفتح هيئة البريد حساباً خاصاً لهذه الطوابع وتسدّد قيمة ما يباع منها
شهرياً للنقابة .

ولمجلس النقابة بناء على اقتراح أمين الصندوق أن يحدد أى وسيلة أخرى
لتوزيع الطوابع .

مادة ١٠٣ - يجب على عضو النقابة أن يحتفظ لديه بسجل ذى صفحات
مرفقة ترقيمياً سلسلاً ومحتومة بخاتم النقابة ، وأن يفيد في هذا السجل
جميع الرسومات والعقود والمبيعات التي يباشرها أولاً بأول ونارنج مباشرة
لها وقيمة طوابع الدفعة المستحقة عليها .

مادة ١١٨ - يصرف للمضو قبل بلوغه سن الستين إعانة شهرية في حانة العجز الصحي بقرار من القومسيون الطبي للعام ولمدة سنة قابلة للتجديد وفقا للفتاى التالية :

مليم جنيه	٦,٠٠٠	للمضو ، يضاف الى هذا المبلغ :
٢,٠٠٠		للزوجة أو الزوجات .
١,٥٠٠		عن كل ولد أو بنت من اولاده
١,٠٠٠		عن كل من الوالدين إذا كان يعولهما بشرط عدم وجود أبناء آخرين قادرين على التكسب غير المضو .
١,٠٠٠		عن كل من أخيه إذا كان يعولهما وبشرط عدم وجود أخوة للمضو قادرين على التكسب .

ويشترط أن يكون تاريخ قيده بالتقابة سابقا على إصابته بالعجز ويكون الحد الأقصى للإعانة خمسة عشر جنيا شهريا واخذ الأدنى جنين شهريا على أن لا يجاوز مجموع المعاش الحكومى والتقائى مما ما كان يتقاضاه المضو من مرتبات دون البدلات .

مادة ١١٩ - يتحدد المعاش الشهرى للمستحقين عن الضر المتوفى حسب الحالة الاجتماعية عند الوفاة للفتاى الآتية :

مليم جنيه	٣,٠٠٠	مبلغ ثابت للأسرة يوزع على أفرادها بنسبة الفتاى المقررة لكل منهم ، ويضاف الى هذا المبلغ ما يلى :
٢,٠٠٠		للزوجة أو الزوجات
١,٥٠٠		لكل ولد أو بنت .
١,٠٠٠		عن كل من الوالدين إذا كان المورث يعولها بشرط عدم وجود أبناء آخرين لها قادرين على التكسب .
١,٠٠٠		عن كل أخت وفى حدود أختين إذا كان المورث يعولها بشرط عدم وجود والدين أو أخوة آخرين قادرين على التكسب .

ويكون الحد الأقصى للمعاش اثني عشر جنيا شهريا والحد الأدنى جنين وبشرط ألا يجاوز مجموع المعاش الحكومى والتقائى معا ٨٥٪ مما كان يتقاضاه المضو من ماهيته الأصلية .

ويسقط حق الأرملة والبنت والأخت فى المعاش للزواج أو التوظيف على أنه إذا طلقت إحداهن للمرة الأولى خلال خمس سنوات من تاريخ زواجها فبمعد صرف المعاش المستحق لها بناء على طلبها بعد مضي سنة العدة وبشرط ألا تجمع بين المعاش والنفقة المقررة لها .

ويستمر معاش الابن حتى بلوغه سن ٢١ سنة ما لم يكن طالبا منتظما لأحدى الكليات الجامعة أو المعاهد العلمية .

مادة ١١٠ - تستثمر أموال الصندوق فى الأوجه المضمونة الربح التى يوافق عليها مجلس التقابة .

مادة ١١١ - تودع أموال الصندوق فى حساب خاص فى أحد المصارف التى يعينها مجلس التقابة ولا يجوز الصرف من أموال الصندوق إلا بناء على قرار من لجنة الصندوق .

مادة ١١٢ - يكون الصرف من أموال الصندوق وفقا لبند الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية للتقابة .

مادة ١١٣ - على لجنة الصندوق إعداد مشروع الحساب الختامى للصندوق من السنة المنتهية والميزانية المقترحة للسنة الجديدة وعرضهما على مجلس التقابة .

مادة ١١٤ - تقدم طلبات المعاش أو الإعانة من المضو أو من المستحقين عنه الى التقابة خلال ستة أشهر على الأكثر وذلك على الاستشارة المعدة لهذا الغرض .

وإذا كان الطلب مقدما من المستحقين عن المضو المتوفى ، فيجب أن يكون مصحوبا بالأوراق الآتية :

١ - إلام شرعى بوفاة المضو صاحب الحق فى المعاش واثبات ورثته الشرعيين .

٢ - إثبات سن المضو عند وفاته .

٣ - شهادات ميلاد الأولاد أو مستخرج رسمى منها .

٤ - شهادة موقعة من عضوين من أعضاء التقابة أو موظفين بالحكومة أو القطاع العام يزيد مرتب كل منهما عن ثلاثين جنيا نفيد بأن زوجة المضو وبناته لم يتزوجن أو يعملن بعد وفاة مورثهن ، وهذه الشهادة يتكرر تقديمها كل ستة أشهر .

مادة ١١٥ - يصرف معاش شهرى قدره خمسة جنيات ولمدة خمس سنوات للأعضاء الذين أحيلوا إلى المعاش وبلغ سنهم الستين .

مادة ١١٦ - يصرف لأسرة المضو المتوفى مصاريف جنازة قدرها خمسون جنيا ما لم يكن قد تأخر المضو فى سداد الاشتراكات لمدة أكثر من سنة بخلاف السنة التى حدثت فيها الوفاة .

ويسقط حق الأسرة فى صرف مصاريف الجنازة إذا انقضى على الوفاة ستة أشهر ولم تتقدم الأسرة بطلب الصرف .

مادة ١١٧ - فى حالة وفاة المضو يصرف للمستحقين عنه معاش ، ويقصد بالمستحقين فى تطبيق هذا النص أرملة - أراىل المضو المتوفى ،

إعلانات الوزارات والمصالح

وزارة الري - الإدارة العامة لري أسبوط

تعلن الإدارة العامة لري أسبوط عن مسابقة لاختيار أفضل المتقدمين للتميين في وظائف خالية بالدرجة الخامسة المهنية وعددها ثلاثة مائة فني فعلي الراغبين أن يتقدموا في خلاله يومًا من تاريخ النشر بطلبات التعيين إلى الإدارة المذكورة ويشترط في المتقدم لشغل هذه الوظائف أن يكون متوافرا فيه الشروط الآتية :

- (١) الإلمام بالقراءة والكتابة .
- (٢) أن يجتاز الاختبار اللازم لشغل هذه الوظائف المذكورة
- (٣) أن يكون أدى الخدمة العسكرية والوطنية أو معفى منها .
- (٤) أن يكون حاملا رخصة قيادة درجة أولى .
- (٥) أن يكون من أبناء محافظة أسبوط .
- (٦) لا يلتفت إلى الطلبات التي ترد بعد الميعاد حتى ولو كان بسبب البريد .

الإدارة العامة لري النوبارية بالناصرية

تم التبليغ عن فقد الشيك رقم ٢٠٢١٨٢ المسحوب من الإدارة العامة لري النوبارية بتاريخ ١٦/٨/١٩٧٩ على البنك المركزي المصري فرع الاسكندرية لأمر السيد /ليب أحمد الصافي بمبلغ ١٢٩ جنيها و ٨٢٠ مليا وأنه قد طلب من البنك المذكور إيقاف صرفه عند تقديمه واعتباره ملغيا وغير معمول به .

الهيئة المصرية العامة للطيران المدني

تم التبليغ عن فقد الشيك رقم ٨٢٤٢٥٨ بتاريخ ٢٩/٨/١٩٧٩ بمبلغ ٢٧٧ جنيها و ٢٨٠ مليا شيكات الحكومة لأمر السيد /إبراهيم حسنين الشناوي مندوب صرف وأنه طلب من البنك المذكور إيقاف صرفه واعتباره ملغيا وغير معمول به .

هيئة النقل العام بالقاهرة

تم التبليغ عن فقد الشيك رقم ٩٦٤٤٩ المسحوب من هيئة النقل العام بالقاهرة بتاريخ ١٩/٧/١٩٧٨ على بنك القاهرة فرع عدلي لأمر مكتبة العلوم والافتون بمبلغ ٤٩ جنيها و ١١٠ مليا وأنه قد طالب من البنك المذكور إيقاف صرفه عند تقديمه واعتباره ملغيا وغير معمول به .

إدارة التجنيد (منطقة تجنيد الرقازيق)

تعلن إدارة التجنيد (منطقة تجنيد الرقازيق) عن فقد بطاقات الخدمة العسكرية والوطنية البيضاء "ب" جند الرقيمة من ٣٦١٢٠١ إلى ٣٦١٢٠٨ والبطاقة "هـ" جند رقم ٣٦١٢٠١ مواليد ١٩٥٩ وقد اعتبرت جميعها لاغية ومن يحاول استعمالها يعرض نفسه للعقوبة الجنائية .

مادة ١٢٠ - يصرف المعاش أو الإعانة للمضو أو لورثته ما دام مسدد للاشتراكات .

وفي حالة تأخر العضو في سداد الاشتراكات لمدة أكثر من ستين بخلاف السنة التي حدثت فيها الوفاة فلا يصرف للأسرة معاش ، ويحسب المعاش المستحق للأسرة اعتبارا من أول الشهر التالي لتقديم الطلب وتسجيله في دفتر الوارد ولا يصرف متجمدا لأكثر من سنة .

مادة ١٢١ - يستمر صرف معاشات الشيخوخة مدة خمس سنوات وتصرف إعانات العجز لمدة سنة يجوز تجديدها أما معاشات الوردية فتصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات أخرى على الأكثر بناء على طلب المستحقين بشرط إثبات أن مبررات صرف المعاش التقاعبي لا زالت قائمة .

ويرك مجلس النقابة النظر في إعادة الحالات الصارخة التي ينقطع معاشها التقاعبي لمضي المدة المحددة للصرف بعد إجراء بحث اجتماعي لكل حالة على حدة .

مادة ١٢٢ - لمجلس النقابة أن يقرر إعانة وقتية أو دورية للمضو أو ورثته إذا طرأت ظروف تقتضي المساعدة وذلك حتى ولو لم تتوافر شروط مستحقاق المعاش وذلك بقدر العرض على لجنة صندوق المعاشات والإعانات تقتضي مستندات مؤيدة لهذه الظروف الطارئة ، وتكون سلطة اللجنة تديرية في القبول أو الرفض .

مادة ١٢٣ - يجوز لمجلس النقابة صرف إعانة مرضية للمضو حالة مرضه شخصيا إذا اقتضت ظروف المرض ذلك وفي حدود إمكانيات المتاحة للصندوق ، بشرط أن يقدم العضو المستندات والتقارير المؤيدة لحالته المرضية وتكاليف العلاج .

ويحدد مجلس النقابة الحالات التي يتم فيها صرف مصاريف الإعانات المرضية .

مادة ١٢٤ - لا يجوز الجمع بين المعاش التقاعبي والإعانات الشهرية للإعانات الوقفية .

مادة ١٢٥ - لمجلس النقابة أن يعيد النظر في المعاشات والإعانات إذا سبق تقديمها حسب إمكانيات الصندوق سواء بالنقص أو الإلغاء طبقا واعد التي يقرها المجلس .

ويراعى أن لا يشترك في اجتماع هذا المجلس أعضاء لجنة الصندوق الذين اشتركوا في إصدار القرار موضوع الخلاف .

مادة ١٢٦ - لمجلس النقابة منح قروض بدون فوائد للظروف الطارئة لضاء النقابة أو لمن يستحق معاشا من الصندوق في حدود بنود المعيارية لمدة لهذا الغرض وطبقا للقواعد التي يحددها بما لا يتجاوز مرتب أو معاش زين ، محد أقصى مائة جنيه تسدد على سنتين ، ولا يتكرر منح قروض سو الأبعد ثلاث سنوات من نهاية آخر قسط سدد من القرض وتحصل القروض خصيا من مرائب أو معاشات المقترضين في الحدود المقررة قانونا .

وتقدم طلبات القروض إلى لجنة المعاشات والإعانات التي تقوم بفحصها في ضوء المستندات الخاصة بحالة العضو وترفع توصياتها لمجلس النقابة .